

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إرم ن / 22/1055 ج2 (551)

التاريخ: 17 رجب 1440 هـ.
الموافق: 24 مارس 2019 م.

السيد/ رئيس مجلس إدارة مصرف اليقين

بعد التحية،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (42) لسنة 2013م، بشأن منح الموافقة المبدئية لتأسيس مصرف اليقين.

نهى إليكم قـرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (98) لسنة 2019م، الصادر بتاريخ 2019/3/20م، بشأن منح الموافقة النهائية لمصرف اليقين لمزاولة أعماله، بشرط قيد ما تم من تعديلات على النظام الأساسي ومجلس الإدارة بالسجل التجاري العام وموافقتنا بما يتخذ من إجراء، واعتماد عقد تأسيس المصرف، وهيئته الشرعية.

كما نؤكد على ضرورة العمل على إعداد السياسات واللوائح اللازمة لحوكمة العمل بالمصرف، مع إحالة تقرير شهري يتضمن ما تم إنجازه منها، وفقاً لاختصاصات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، واعتبارها شرطاً أساسياً لإطلاق المصرف ومباشرة أعماله، وفقاً للإجراءات المتبعة بالقواعد والضوابط المنظمة لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، مع الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاركم بموافقة مصرف ليبيا المركزي النهائية، وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة، ما لم يقيم المؤسسون بتقديم طلب تمديد كتابياً إلى السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي قبل إنتهاء المدة المحددة، على أن يتقيد المصرف بمخاطبتنا بمتسع من الوقت في حال جهوزية المصرف، لاتخاذ الإجراء اللازم بالخضوص

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

- ☐ للسيد/ المحافظ
- ☐ للسيد/ رئيس الهيئة المركزية للرقابة الشرعية - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مستشار المحافظ لشؤون الصيرفة الإسلامية
- ☐ للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة أمن المعلومات - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة الإصدار - مصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت)
- ☐ للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
- ☐ للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والتشريعات
- ☐ للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
- ☐ لقسم التخطيط
- ☐ لقسم الصيرفة الإسلامية
- ☐ قى ص 1 2019م، كبر فيصل.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (88) لسنة 2019

بشأن منح الموافقة النهائية لتأسيس مصرف اليقين

المحافظ

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف ، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012.

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (42) لسنة 2013 ، بشأن الموافقة المبدئية لطلبات تأسيس مصارف إسلامية.

وعلى القواعد والضوابط المنظمة لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ، المعتمدة من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2012/12/27.

وعلى محاضر إجتماعات لجنة التعيينات بمصرف ليبيا المركزي الثالث والسادس والسابع لسنة 2018 ، بإعتماد تعيين أعضاء لشغل عضوية مجلس إدارة مصرف اليقين.

وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن منح مصرف اليقين الموافقة النهائية للتأسيس.

قرر

المادة الأولى

يُمنح مصرف اليقين الموافقة النهائية لمزاولة أعماله ، شريطة التزام البدء في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بهذا القرار ، وإلا أعتبرت الموافقة مُلغاة ، مالم يقيم المؤسسون بتقديم طلب تمديد كتابي إلى السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي ، قبل إنتهاء المدة.

المادة الثانية

يكون رأس مال المصرف المصرح به مبلغ (250,000,000.000 د.ل) فقط مائتان وخمسون مليون دينار ليبي ، مقسمة إلى 2,500,000 سهم ، مليونين وخمسمائة الف سهم ، قيمة كل سهم مبلغ 100 دينار ليبي ، يُستكمل عن طريق الإكتتاب العام ، في الأجل المحدد بموجب قانون المصارف .

المادة الثالثة

تُصادق الجمعية العمومية لمصرف اليقين في أول إجتماع لها على قرارات مجلس إدارة المصرف التي إتخذها بموجب تفويض جمعية المكتتبين فيما يتعلق بتعيينات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ، والتعديلات التي أُجريت على النظام الأساسي للمصرف ، على أن تُقيد التعديلات بالسجل التجاري العام.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.


الصدیق عمر الكبير
المحافظ



صدر بتاريخ: 2019 / 3 / 29

